

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لا بعد أن كما وجدته في بعض النسخ موافقا لما في التاترخانية وغيرها والمراد أن لا يمكنه أن يتزوج امرأة تختنه أو يشتري أمة كذلك .

قوله (والظاهر في الكبير أنه يختن) الظاهر أن يختن مبني للمجهول أي يختنه غيره فيوافق إطلاق الهداية .
تأمل .

قوله (ويكفي قطع الأكثر) قال في التاترخانية غلام ختن فلم تقطع الجلد كلها فإن قطع أكثر من النصف يكون ختانا وإلا فلا .

قوله (ونقل المصنف إلخ) لا حاجة إليه لأنه داخل في قول المصنف بعد والسلطان إذ هو من له سلطنة وولاية ط .

قوله (وقيل سنة) أي تقبيل يد العالم والسلطان العادل .

قال الشرنبلالي وعلمت أن مفاد الأحاديث سنيتها أو نديه كما أشار إليه العيني .

قوله (أي العامل) ظاهره أن الأجود في السلطان اليد حفظا لأبهة الإمارة ليحرر ط .

قوله (أجود) لعل معناه أكثر ثوابا ط .

قوله (هو المختار) قدم على الخانية والحقائق أن التقبيل على سبيل البر بلا شهوة جائز بالإجماع .

قوله (يدفع إليه قدمه) يغني عنه ما في المتن .

قوله (أجابه) لما أخرجه الحاكم أن رجلا أتى النبي فقال يا رسول الله أرني شيئا أزداد

به يقينا فقال ذهب إلى تلك الشجرة فدعها فذهب إليها فقال أن رسول الله يدعوك فجاءت حتى

سلمت على النبي فقال لها رجعي فرجت قال ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه وقال لو كنت آمرا

أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها وقال صحيح الإسناد اه .

من رسالة الشرنبلالي .

قوله (كما يكره إلخ) الأولى حذفه فإنه نقله سابقا عن القنية ط .

وهذا لو عن شهوة كما مر .

قوله (مقدما للقليل) أي الواقع في عبارة المصنف فإنه رمز له إلى كتاب ثم رمز بعد للأول .

قوله (قال) الظاهر أن الضمير لصاحب القنية ولم أره فيها .

نعم ذكر الثانية والثالثة في المجتبى .

قوله (فهو مكروه) أي تحريماً ويدل عليه قوله بعد فلا رخصة فيه ط .
قوله (فمكروه بالإجماع) أي إذا لم يكن صاحبه عالماً لا عادلاً ولا قصد تعظيم إسلامه ولا إكرامه وسيأتي أن قبله يد المؤمن تحية توفيقاً بين كلامهم ولا يقال حال اللقاء مستثناة
لأننا نقول حيث ندب فيها الشارع إلى المصافحة علم أنها تزيد عن غيرها في التعظيم فكيف لا تساويها سائحات .

قوله (إن على وجه العبادة أو التعظيم كفر إلخ) تلفيق لقولين .
قال الزيلعي وذكر الصدر الشهيد أنه لا يكفر بهذا السجود لأنه يريد به التحية .
وقال شمس الأئمة السرخسي إن كان لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر اه .
قال القهستاني وفي الطهيرية يكفر بالسجدة مطلقاً .
وفي الزاهدي الإيماء في السلام إلى قريب الركوع كالسجود .
وفي المحيط أنه يكره الانحناء للسلطان وغيره اه .
وظاهر كلامهم إطلاق السجود على هذا التقبيل .
تتمة اختلفوا في سجود الملائكة قيل كان الله تعالى والتوجه إلى آدم للتشريف كاستقبال الكعبة